[663] من الصلاة وانتقل إلى حالة أخرى أنه يمضي في صلاته، وذلك عام في جميع الصلوات (1). مسألة 436: الخطبة في العيدين بعد الصلاة وبه قال جميع الفقهاء (2). وروي أن مروان بن الحكم (3) كان يخطب قبل الصلاة (4). دليلنا: إجماع الفرقة، بل إجماع الأمة، فإن خلاف مروان قد انقرض، مع أنه لو كان لما اعتد به على أنه أنكر على مروان فعله. وروى طارق بن شهاب (5) عن أبي سعيد الخدري قال: أخرج مروان بن الحكم المنبر في يوم العيد وبدأ بالخطبة قبل الصلاة، فقام رجل فقال: يا مروان خالفت السنة، أخرجت المنبر في يوم عيد ولم يكن يخرج فيه، وبدأت بالخطبة قبل الصلاة، فقال أبو سعيد الخدري: من هذا؟ قالوا: فلانا، فقال: أما هذا

(1) التهذيب 2: 153 حديث 602، والاستبصار 1: 358 حديث 1359. (2) الأم 1: 235، والأصل 1: 371، واللباب 1: 118، والمجموع 5: 21، والمبسوط 2: 37، والأم (مختصر المزني): 31، وفتح العزيز 5: 54. (3) مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية الأموي، أبو عبد الملك، ويقال: أبو الحكم، ولد بعد الهجرة بسنتين وعليه لا يصح له سماع عن النبي صلى ا عليه وآله روى عن عثمان وزيد بن ثابت وغيرهم وعنه عبد الملك ابنه وسهل بن سعد الساعدي وغيرهما، ولي المدينة وبويع له بالخلافة بعد موت معاوية بن يزيد بن معاوية بن أبي سفيان. وقد عيب على البخاري تخريج أحاديثه، مات سنة 65 هجرية. الاستيعاب 3: 405، والإصابة 3: 455، وشذرات الذهب 1: 73، وتهذيب التهذيب 10: 91. (4) المبسوط 2: 37. وقال ابن حزم في المحلى 5: 85 ومما أحدث بنو أمية من تأخير الصلاة وإحداث الأذان والإقامة، وتقديم الخطبة قبل الصلاة. (5) أبو عبد ا، طارق بن شهاب بن عبد شمس البجلي الأحمسي، الكوفي رأى النبي صلى ا عليه وآله وروى عنه مرسلا وعن بلال وحذيفة وخالد بن الوليد وغيرهم وعنه قيس بن مسلم ومخارق الأحمسي وعلقمة بن مرشد، مات سنة 82 وقيل: 83 هجرية. انظر تهذيب التهذيب 5: 3، وأسد الغابة 3: 48، والإصابة 2: 211.